



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي: رئيس مجلس محافظة ميسان / اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (أ. م. خ) و(س. ر. غ).

المدعيان: ١. الخبير النفطي (ف. ق. م. ح) وكيلاهما المحاميان (ز. ض) و(س. ز. ض).

المدعي: وزير المالية/ اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ج. م. س).

المدعي: محافظ البنك المركزي العراقي/ اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي م. مدير عام (م. غ. م).

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س).

الاشخاص الثالثة: ١. رئيس مجلس الوزراء الاتحادي / اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ح. ص).

٢. وزير النفط الاتحادي/ اضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوية (ه. غ. ع)



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية/اعلام/٢٠١٨

الادعاء:

– ادعى وكيل المدعى (رئيس مجلس محافظة ميسان/اضافة لوظيفته) فى الدعوى المرقمة (٦٦/اتحادية/٢٠١٨) بانه سبق وان اصدر مجلس النواب العراقى قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ولمخالفة القانون للدستور فقد بادر للطعن فيه وللاسباب التالية: ١. ان القانون نص فى المواد (٣ و ٤ و ٨) منه على حصر صلاحية ادارة ورسم السياسة الاستراتيجية النفطية بشركة النفط الوطنية خلافاً لنص المادة (١١٢) من الدستور والتي نصت على (اولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع الحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة. ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز). ٢. ان المادة (٦) من القانون اعطت دور لتمثيل الاقاليم المنتجة للنفط فى مجلس ادارتها وغيب تمثيل المحافظات المنتجة للنفط ومنها محافظة ميسان مخالفاً المادة (١١٢) من الدستور. لما تقدم طلب وكيل المدعى من المحكمة الحكم بالغاء نصوص المواد (٣ و ٤ و ٨ و ٦) من القانون لمخالفتها لنص المادتين (١١٢) و(١١٥) من الدستور. – وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٩ طالباً رد الدعوى وتحميل المدعى اتعاب المحاماة للاسباب التالية: ١. أن كل ما ورد فى المواد المطعون فيها يقتصر على تحديد اهداف الشركة ووسائل عملها ومهام مجلس ادارتها. ٢. ان المادة (٦) محل الطعن قد نصت فى البند (سادساً) منها على عضوية رؤساء مجالس ادارات الشركات المملوكة، والاخيرة هي شركات النفط فى كل المحافظات المنتجة ومنها (شركة نفط ميسان) بموجب المادة (٧/ثانياً/٢/هـ) من القانون. كما ان وكيل المدعى لم يبين وجه مخالفة المواد محل الطعن للمادة (١١٥) من الدستور. – رد وكيل المدعى باللائحة المؤرخة ٢٠١٨/٩/٥ بأن الاهداف هي الغاية لذلك فأن المواد (٣ و ٤ و ٨) من القانون مخالفة للمادة (١١٢/اولاً وثانياً) من الدستور. وان المادة (٧/سادساً) من القانون نصت على عضوية (٣) اعضاء من بين الشركات المملوكة البالغ



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

عددها (٩) والمشار اليها في المادة (٧/ثانياً/٢). وان المادة (٧/اولاً/٤) من القانون نصت على ان يكون رئيسي مجلسي ادارة شركة نفط البصرة وشركة تسويق النفط من بين الاعضاء الثلاثة اما العضو الثالث فيكون من بين الشركات الاستخراجية وحسب الانتاج وهذا يمثل غبن فادح في تمثيل المحافظات المنتجة وخلافاً للمادة (١١٢) من الدستور. وان وجه المخالفة للمادة (١١٥) من الدستور هو ان موضوع ادارة ورسم السياسة الاستراتيجية المتعلقة بالنفط والغاز هي من الصلاحيات المشتركة بين السلطات الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة. — وبعد استكمال الاجراءات وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عينت المحكمة يوم ٢٠١٨/٩/٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وكرر وكلاء المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها وكرر وكلاء المدعي عليه ما ورد في اللائحة الجوابية وطلبوا رد الدعوى لاسباب الواردة فيها دقت المحكمة ما ورد في عريضة الدعوى واللوائح المتبادلة بين الطرفين ووجدت ان موضوعها يمس مجلس الوزراء ووزارة النفط فقررت ادخالهما اشخاصاً ثالثة في الدعوى للاستيضاح منهما عما يلزم لحسمها، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ قدم وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء لائحة تلخصت بالاتي: اولاً: ان مشروع القانون المرسل من الحكومة الى مجلس النواب اعطى في المادة (٥) منه لشركة النفط الوطنية حق استثمار جميع المناطق النفطية والغازية في جميع اراضي جمهورية العراق ومياهه الاقليمية وجرفه القاري . ثانياً: ان المادة (٤/ثالثاً ورابعاً وسادساً) من القانون تضمنت منح الشركة اختصاصات لم ترد في المشروع الحكومي الذي حدد مهام واختصاصات الشركة بالاستثمار في عموم اراضي البلد وبذلك ليس من مهام التسويق وتشغيل شبكة انابيب النفط الرئيسية ومرافق التصدير لان ذلك من اختصاص ومهام شركة تسويق النفط سومو. ثالثاً: ان موكله بموجب المادة (٨٠/اولاً) من الدستور يختص بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات وبموجب المادة (٧٨) من الدستور هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىجادىي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

وبموجب المادة (١١٠/اولاً) من الدستور يختص برسم السياسة الاقتصادية السيادية وبموجب المادة (١١١) من الدستور التي نصت على ان النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي ويدلالة المواد (٧٦/رابعاً و٧٨ و٨٠/اولاً وثالثاً) من الدستور وبالتالي يكون ابرامه عقود جولات التراخيص في الاستكشافات والتطوير والانتاج النفطي مستنداً لاحكام الدستور الذي منحه كامل الصلاحيات في هذا الموضوع وان مجلس النواب منح هذه الصلاحيات الى شركة عامة لمراجعة هذه العقود وتعديلها هو منح صلاحيات لشركة عامة ليس لها اي صفة دستورية في مواجهة اختصاصات موكله اضافة الى عدم امكانية تعديلها من قبل العراق استناداً للقاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين ان الشركة ليست جهة تعاقد لتقوم بتعديلها. رابعاً: اما بخصوص تغييب تمثيل المحافظات المنتجة للنفط فأن المادة (١١٢/اولاً) من الدستور منحت الحكومة الاتحادية اختصاص ادارة النفط والغاز ورسم السياسات الاستراتيجية لتطوير النفط والغاز مع حكومات الاقاليم والمحافظات على ان ينظم هذا الاختصاص المشترك بقانون وحيث ان قانون النفط والغاز لم يشرع لحد الان من مجلس النواب الذي سبق احالة مشروعه من مجلس الوزراء لتشريعه بينما منح مجلس النواب الاقاليم حق التمثيل في مجلس ادارة الشركة خلافاً للمشروع الحكومي ودون استحصال موافقة الحكومة. خامساً: ان المشروع الحكومي لم يتضمن مضمون المادة (٨) من القانون محل الطعن لكي تتم المصادقة على ما ورد فيها من تفاصيل بموجب نظام تعدده الشركة ويصادق عليه مجلس النواب استناداً للمادة (٨٠/اولاً) من الدستور، وان موكله لا اعتراض لديه بخصوص الفقرات (١ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٣) من المادة (٨) من القانون الخاصة بحسابات الشركة وتدقيقها من ديوان الرقابة المالية ومصادقة مجلس الوزراء عليها اما بخصوص الفقرات (٢ و ٣) من المادة (٨/اولاً) بشأن اعداد موازنة الشركة وحققها في رسم خطط الاستخراج والتطوير فان مجلس النواب لم يأخذ رأي الحكومة بخصوصها وكذلك المادة (٨/اولاً/٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) و (٨/ثانياً/٥) من القانون لم يأخذ موافقة الحكومة بشأنها حيث انها تتضمن سياسة عامة للدولة وخطط عامة يختص برسمها



كوٲمارى عىراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

وتخطيطها وتنفيذها مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من الدستور ويختص باصدار الانظمة والتعليمات بموجب المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور وبخصوص المادة (١٤/أولاً) من القانون عدم جواز تخويل رئيس مجلس الادارة لان ذلك لا يضمن حقوق الدولة. وان المادة (٨/ثانياً/٥) من القانون فقد اضافها مجلس النواب بدون موافقة موكله وان عضوية اعضاء مجلس النواب والمحافظات تولد المزيد من الشبهات وينبغي تحقيق مبدأ الشفافية وان دعوتهم الى مجلس الادارة سيحمل الخزينة اعباء مالية دون موجب. كما ادعى وكيل المدعيان (ف. ق. م. ح. أ. و. م. ع. م. ص. ع) في الدعوى المرقمة (٧١/اتحادية/٢٠١٨) بأن صدر عن مجلس النواب قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ متضمناً مواداً تتعارض مع عدد من مواد الدستور وهي: (٥) و (١٣/ثانياً) و (١٤) و (١٦) و (١٨/ثانياً) و (٢٣/ثانياً) و (٢٧/أولاً وثانياً) و (٤٤/أولاً) و (٧٨) و (١٠٦/أولاً) و (١٠٩) و (١١٠) و (١١١) ولكون موكلينهما من ذوي الشأن بالموضوع ، فقد بادرا بالطعن به لاسباب التالية: ان أوجه التعارض بين المادة (١٢) بجميع فقراتها مع الدستور وكالاتي: أ. حصرت الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة المذكورة جميع الايرادات والارباح المتحققة عن بيع النفط والغاز وإية منتجات اخرى بشركة النفط الوطنية (وهي شركة عامة) خلافاً لنص المادة (١١١) من الدستور وهو ان (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)، متناسياً ان الشركة هي مجرد (شركة عامة) في حين ان النص الدستوري اعلاه المادة (١١١) جعل عوائد النفط سيادياً لكل العراق وكل العراقيين بدون استثناء وهذا تترتب عليه نتائج كارثية تتمثل بالاتي: - فقدان موارد النفط للحماية السيادية تحت مظلة القانون الدولي. - نصب القانون شركة النفط الوطنية كجهة قيمة على العراق فوق الدولة تستلم عملياً عوائد العراق المتأتية من تصدير النفط والغاز التي تعود ملكيتها جميعاً اليها بدلاً من عائدة تلك المبالغ للدولة من خلال وزارة المالية. - ان كلمة (كل) الواردة ضمن المادة (١١١) من الدستور تعني التشاركية الجماعية (للكل الشعب العراقي) لكل الثروات النفطية في (كل الاقاليم والمحافظات) لا ان تحصر بشركة



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

عامة. - عدم التزام القانون بضوابط الموازنة الاتحادية التي تنص بوجوب تسليم جميع الإيرادات المتحققة في الدولة لوزارة المالية. - ان ملكية الشعب للموارد النفطية وفقاً لما نصت عليه المادة (١١١) من الدستور تعني ملكية الدولة لهذه الموارد فهي القيمة على الشعب وإدارة موارده مما يتعارض ونص الفقرتين اعلاه من هذا النص الذي كفل ملكية تلك الموارد بشركة النفط الوطنية (وهي شركة عامة) بدلاً من وزارة المالية وهي وزارة سيادية ضمن الدولة والقيمة على الشعب وموارده . ب. تضمنت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون شركة النفط الوطنية نسب توزيع الارباح التي تحققها الشركة من خلال إيرادات النفط والغاز ، وبذلك وضعت نفسها محل الدولة متمثلة بوزارة المالية وهي وزارة سيادية فعلى سبيل المثال حين حددت وضمنت الفقرة (ثالثاً/١) حصة خزانة الدولة بنسبة لا تتجاوز (٩٠%) من ارباح الشركة فذلك يعني امكانية تخفيض هذه النسبة الى (٦٠%) أو (٥٠%) وحسب ما يترأيه مجلس ادارتها في الوقت الذي تشكل الموارد النفطية (٩٠%) من مبالغ الموازنة الاتحادية وبالتالي اصبحت الشركة ومن خلال مجلس ادارتها سلطة فوق الدولة (وهي شركة عامة) ، مما يتعارض مع نص المادة (١١٠) من الدستور التي حددت الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية ضمن الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) والمتمثلة برسم السياسات الاقتصادية والمالية السيادية ، إضافة الى تعارض هذا النص مع المادة (١٠٦/أولاً) من الدستور التي تنص على تشكيل هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية والتي لم يتم تشكيلها لحد الان . ج . كما ان نص الفقرة (ج) من البند (٢) من (ثالثاً) من المادة (١٣) الذي حدد نسب توزيع الارباح وهو (نسبة من الارباح لـ صندوق المواطن حيث توزع على أسهم متساوية لجميع المواطنين المقيمين في العراق وحسب الاولوية لشرائح المجتمع ولا يجوز بيع وشراء وتوزيع الاسهم وتسقط عند الوفاة. ويتعارض هذا النص مع اكثر من مادة دستورية بحرمانه للعراقيين المقيمين في الخارج من حقهم المناظر للعراقيين المقيمين داخل العراق خلافاً لنص المادة (١٤) من الدستور التي تنص على ان العراقيين متساوون ونص المادة (١٦) من الدستور التي تنص على تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين والمادة



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيختيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

(١٨/ثانياً) من الدستور التي نصت على (يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون). والمادة (٤٤/أولاً) من الدستور التي نصت على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه). د. أما الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (١٢) فهي تشكل خطراً حقيقياً يحدق بوحدة العراق واقتصاده حيث انها نصت وضمن موارد صندوق المواطن على خصم اسهم العراقيين المقيمين في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز المنتج الى الشركة تحرم من الارباح ويضاف استحقاقها الى باقي المساهمين. ان الخطر الذي سينجم عن هذا النص الذي يعني ضمناً توفير امكانية للأقاليم والمحافظات بعدم تسديد الموارد المتحققة عن بيع نفطها، ويوفر الغطاء القانوني في بيع نفطها وغازها خارج اطار شركة النفط الوطنية لقاء هذا التصرف وهذا يتعارض مع المواد (١١١) و(١١٠/أولاً) و(١٠٩) من الدستور التي توجب على السلطة الاتحادية المحافظة على وحدة العراق. هـ. استقطاع نسبة من الارباح بموجب المادة (١١) من القانون وعدم تحديد أوجه صرفها وان مشروعيتها صرفها تستند فقط من قرارات مجلس الادارة فان ذلك يعني ان هذه المبالغ الهائلة ستكون عرضة للهدر والفساد، وهذا ما يتعارض مع المادة (٢٧) من الدستور التي نصت على ان للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. و. تلزم المادة (٤) من القانون الشركة بمراجعة عقود الخدمة التي تم ابرامها في جولات التراخيص دون الاشارة الى عقود المشاركة التي ابرمتها حكومة الاقليم، وان هذا يعني: ١. سريان القانون على المحافظات المنتجة خارج الاقليم، ولا ولاية له على نفط الاقليم، مما يعني سريان قانون اتحادي مشرع على كافة اراضي الدولة العراقية وهذا تفريط بوحدة الاراضي مما يخالف نص المادة (١٠٩) من الدستور. ٢. ان هذه الصيغة التي تستهدف مراجعة عقود الخدمة بدون الاشارة الى مراجعة مماثلة لعقود المشاركة غير الشرعية التي ابرمتها حكومة الاقليم تشي بعدم الاعتراض عليها يضاف الى ذلك تمثيل الاقليم في مجلس ادارة الشركة (المادة ٦/خامساً) وهذا يفتح الباب لمنح الشرعية لعقود المشاركة في العمليات النفطية والتي تتعارض مع نص المادة (١١١) من الدستور اذ ان هذه العقود تجعل



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

الشركات المتعاقدة شريكة في ملكية النفط. ز. وان ربط شركة تسويق النفط سومو بالشركة (المادة ٧-ثانياً-ح) وهي شركة عامة هو مخالف للمادة (١١١/أولاً) من الدستور التي جعلت التجارة الخارجية السيادية حصراً من اختصاص الحكومة الاتحادية حيث يشكل النفط العمود الفقري لهذه التجارة السيادية. ح. استثنت المادة (١٣/ثانياً) حوافز العاملين في الشركة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام، وهذا فيه تمييز واضح بين العراقيين ومخالف لنص وروح المواد (١٤) من الدستور والتي تنص ان العراقيين متساوون امام القانون، والمادة (١٦) التي تنص على تكافؤ الفرص. ط. تضمنت المادة (١٦) من القانون استثناء الشركة من عدد من القوانين مما يشكل خرقاً للمادة (٥) من الدستور التي تنص على (السيادة والقانون ..الخ) فمن غير المقبول ان يتم تعطيل قانون بنظام متضمن في قانون اخر. ي. نصت المادة (١٧) من القانون على حق الشركة بتملك ما تحتاجه من العقارات للقيام بأغراضها، وهذا النص سيبيح (شركة عامة) الاستيلاء على اراضي الدولة بدون بدل مما يتعارض مع الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من الدستور التي تنص على (ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون). حيث ان كلمة الملكية جاءت مطلقة فهي تشمل الملكية العامة والخاصة. ومن حيث توفر الشروط المطلوبة بموجب المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فقد اورد وكيل المدعيان الاتي: أولاً: ان للمدعين مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهم القانوني والمالي كمواطنين عراقيين، حيث ان موارد النفط تشكل اكثر من (٩٠%) من الموازنة الاتحادية التي تشكل اساس النشاط الاقتصادي في العراق كما ان نص المادة (١١١) من الدستور تتضمن بأن النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات كما ان نص المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور تخول ذوي الشأن الذهاب للمحكمة الموقرة للفصل في دستورية القوانين، لذلك وبموجب النصوص المذكورة آنفاً فإن المدعين مستوفين للشروط الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه. ثانياً: تضمنت عريضة الدعوى العديد من الادلة ان تشريع قانون شركة الوطنية للنفط والغاز النافذ يلحق ضرراً بجميع



كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئبنتيجا دي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

العراقيين بضمنهم المدعين في هذه الدعوى. ثالثاً: ان الضرر الذي سيلحق بالمدعين كأفراد من ابناء الشعب العراقي هو واقعي يلحق بهم جراء تسريع قانون الشركة الوطنية للنفط والغاز للاسباب التي اوردناها في عريضة الدعوى ومن المؤكد سيتم إزالة هذا الضرر في حالة صدور حكم من المحكمة المحترمة بعدم دستورية المواد المطعون بها في دعوانا. رابعاً: ان الضرر الذي سيلحق بموكلينا جراء تشريع هذا القانون كأفراد من الشعب العراقي هو مادي آني ومحدد وليس ضرراً نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً. خامساً: ان المدعين متضررين من مشروع القانون بكامله ولا يستبعدون أي جزء من القانون. سادساً: ان قانون شركة النفط والغاز الوطنية تم نشره في الجريدة الرسمية واصبح نافذاً مما يعني تطبيقه مثلاً على المدعين. ولكل ما ورد من اسباب طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (١٢ ، ١٦ ، ١٧) من قانون شركة النفط الوطنية استناداً لأحكام المادة (١٣) أولاً من دستور جمهورية العراق بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الدستور. – وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠/٥/٢٠١٨ طالباً رد الدعوى وتحميل المدعيان كافة المصاريف واتعاب المحاماة للاسباب التالية:

١. ان من الظاهر عدم توافر شروط المصلحة من الدعوى ولا وقوع الضرر من القانون محل الطعن.
٢. ان المادة (١١١) من الدستور اقرت مبدأ مجملاً تم تفصيله وعاماً جرى تخصيصه في المواد الدستورية الاخرى ومنها المادة (١١٢/اولاً وثانياً) من الدستور التي اوجبت ان ينظم توزيع الواردات بقانون وسبل تحقيق اعلى منفعة للشعب منها بالتشارك بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات برسم السياسات الاستراتيجية وهو ما ترجمته نصوص القانون ومنها المادة (٧/ثانياً/٢) بربط شركات النفط في المحافظات المنتجة بشركة النفط الوطنية وجعل ثلاثة منها ممثلة في مجلس ادارة الشركة بموجب المادة (٦/سادساً) منها. ٣. (أ) ان اختصاصات الشركة لا تجعل منها بديلة عن وزارة المالية وان عملها متمائزاً بموجب قانونيهما. ب. لا دليل على ان مجلس ادارة الشركة فوق الدولة وهو احد تشكيلات الشركة وله اختصاصات ادارية تنظيمية محددة قانوناً. ج. ان المادة

كو٧ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

(١١١/أولاً) من الدستور قد نصت على رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وهو امر لا يتقاطع مع مهام الشركة فشتان ما بين رسم السياسة وتنفيذها اما المادة (١١٠/ثانياً) المتضمنة وضع سياسة الامن الوطني فلا علاقة لها بالشركة. ٤. وان المادة (١٣) لا تتضمن بنداً يحمل الرقم (ثالثاً/٢/ج). ٥. ان ما نصت عليه الفقرة (ج) من البند (٢) من (ثالثاً) من المادة (١٢) ليس من باب شرعة عدم تسليم الاقاليم والمحافظات لارباح المبيعات . وانما من باب تحديد الجزاء القانوني الذي سيفرض على الامتناع عن تسلم بدل مبيعات النفط والغاز وهو تدبير مالي صرف لا يمس تدابير الدولة الاخرى بشأن محاسبة من تمتنع منها عن تحويل مبيعات النفط والغاز الى الخزينة ومنها ما يتضمنه قانون الموازنة الاتحادية. ٦. ان المادة (١١) محاطة باجراءات صارمة لحماية اموال الدولة فالمادة قطعية في دلالتها على ان الاستقطاع مرصود لتغطية جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة وان تحديد ذلك يتم بالاتفاق بين شركة النفط الوطنية ووزارات المالية والنفط والتخطيط ويصادق على ذلك مجلس الوزراء ويراجع الاستقطاع كل ثلاث سنوات ، كما تنص المادة (١١/ثانياً) على تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية للشركة ويصادق ديوان الرقابة المالية على تلك الحسابات، ان استقطاع المبالغ ليس امراً معوماً مطلقاً عن الحدود او غير منظم بل هو محاط بتدابير صارمة تتولاها ثلاث وزارات سيادية ويصادق مجلس الوزراء على الاستقطاع وتخضع حسابات الشركة لمراقبة ومصادقة ديوان الرقابة المالية ، هذا اضافة الى النصوص الدستورية العديدة التي تضمنها القانون محل الطعن التي تكفل حماية ضبط اجراءات الشركة وقراراتها وحمايتها من ان تحيد عن القانون والضوابط المعتمدة للعمل الرشيد من قبيل المواد (٣ ، ٤ ، ١٠/أولاً ، ١٤/أولاً ، ١٤/ثانياً/٤ و٥ و٦). ٧. أ. ان المادة (٤/رابعاً) من القانون لم تنص على استثناء اي عقود خدمة من المراجعة وانما كان النص عاماً يشمل كل ما أبرم من عقود. ب. ان تمثيل اقليم كردستان في مجلس ادارة الشركة متوافق مع احكام المادة (١١٢) من الدستور، ٨. ان المادة (١١٠) من الدستور نصت على الاختصاصات الحصرية



كو٧ماري عيراق

داد كا٧ بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

للسلطات الاتحادية وليس للحكومة الاتحادية، وان القانون المطعون فيه اصدرته احدى السلطات الاتحادية في تعبيرها عن ارادتها في تنظيم السياسة التجارية الخارجية، ومن ناحية ثانية فأن جعل شركة (سومو) من ضمن تشكيلات شركة النفط الوطنية هو امر بديهي ودواعيه التنظيمية ظاهرة ومبينة ولا تمس مصلحة المدعين بسوء او يترتب على ذلك ضرر بهما. ٩. ان المساواة تكون بين ذوي الظروف المتماثلة ولا يقدر فيها ان تكون لبعض فئات المواطنين احكام خاصة بهم اذا كانوا في اوضاع قانونية تميزهم عن سواهم بل تكون اللامساواة في مساواة ذوي الظروف المختلفة بأحكام واحدة، وهذا كان اساس استثناء حوافز العاملين في شركة النفط الوطنية من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام. ١٠. ان السيادة لا تزال للقانون وان استثناء الشركة من بعض القوانين قد تم هو الآخر بموجب القانون ومعلوم ان المشرع قد يلجأ الى استثناء تشكيلات معينة من بعض القوانين لمصالح يراها ويختص بتقديرها بما يملك من اختصاص دستوري في سن القوانين وهو امر لا يمس سيادة القانون في شيء. ١١. ان نص المادة (١٧) من القانون لا يتعارض مع النص الدستوري الذي اورده وكيل المدعيان كونه يبحث في نزع الملكية فلا يستقيم ان تنزع الدولة ملكيتها لنفسها وان النص القانوني مقصور حكمه على الاموال العامة. — اجاب وكيل المدعيان على لائحة وكيل المدعي عليه باللائحة المؤرخة (٢٠١٨/٦/٤) واكدوا توافر شروط اقامة الدعوى وفق المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة وكررا ما ورد في عريضة الدعوى واوردا ان المادة (١٢) لم تكن موجودة في المشروع الحكومي المرسل من الحكومة بموجب المادة (٦٠) من الدستور وخلافاً للمواد (٤٧ و ١٣٠) من الدستور ونقرارات المحكمة الموقرة (٢١/اتحادية/٢٠١٥) و (١٩/٣٤/٢٠١٥) و (٥٩/٢٠١٥). وان المادة (١١٢/اولاً) من الدستور لم توجب ان ينظم توزيع الواردات النفطية بقانون وان التعبير الوارد فيها (وينظم ذلك بقانون) ينصرف الى قانون النفط والغاز الاتحادي وليس قانون الشركة. وان استشهاد وكيل المدعي عليه بهذه المادة هو تعزيز لطعنهما. كما ان تفسير المدعي عليه لنص المادة (١١٢/ثانياً) من الدستور غير صائب باعتبار



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئبنتيجااى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

العمل المشترك هو سبيل تحقيق اعلى منفعة للشعب في حين ان هذه المادة اعتبرت ان هدف السياسات الاستراتيجية لتطوير النفط والغاز هو تحقيق اعلى منفعة للشعب، كما ان اعتبار شركات النفط بديلاً للحكومات المحلية غير صحيح بل وخطير، وان تعبير حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة في الدستور جاء شاملاً لكل وليس مقتصراً على ثلاثة منها وان عدم ربط أي جهة بها هو تفريط القانون بتحقيق اعلى مصلحة كما ان الشركة قد تكون عرضة للبيع او الخصخصة او غيرها. وان هناك تناقض في جواب المدعى عليه فقد أورد أن الشركة كيان مستقل ومن جهة اخرى اورد ان اختصاصاتها لا تجعل منها بديلاً عن وزارة المالية، وان اعتبار (التعامل مع ثروة البلاد ومهام مجلس الشركة وتحديد ارباحها) مسائل ادارية تنظيمية هي غير دقيقة للغاية، وان قيام المدعى عليه بتغيير المشروع الحكومي بخصوص ايداع مهمة توزيع الواردات النفطية الى الشركة مخالف للمادتين (٤٧) و(١٣٠) من الدستور. اما بشأن ما اورده وكيل المدعى عليه من ان المادة (١٣) لا تتضمن بنداً يحمل الرقم (ثالثاً/٢/ج)، فقد بين وكيل المدعيان بأن هناك خطأ مطبعي والمقصود المادة (١٢/ثالثاً/٢/ج) حيث فرض القانون جزاء قانوني على مواطني المحافظة المنتجة البصرة مثلاً مقداره ٢% من ارباح نفط المحافظات المنتجة الاخرى في حين سكت عن استحواذ نفس المحافظة على ١٠٠% من النفط المنتج فيها. — وبعد استكمال الاجراءات وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عين يوم ٢٠١٨/٩/٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً وكرر وكيل المدعيان ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى دقت المحكمة عريضة الدعوى والمواد المطعون بعدم دستوريته ولاحظت ان هذا الطعن يمس مجلس الوزراء ووزارة النفط فقرر ادخالهما اشخاصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منهما عما يلزم لحسمها. — وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ قدم وكيل الشخص الثالث (رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته لائحة تلخصت بالاتي: ١. ان المادة (١٢) من القانون اضافها المدعى عليه دون اخذ



كوٲ مارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/٢٠١٨

موافقة الحكومة بالرغم من تحميلها الخزينة اعباء مالية كبيرة وكذلك عدم تضمينها موجبات الصرف مما يجعل النص مشوباً بالغموض وعدم الشفافية حتى لو تضمنت المادة وجود تسوية للحسابات عند انتهاء السنة المالية فانه يبقى مخالفاً للسياسة العامة للدولة لقيام الشركة بالصرف وفق تخصيصات الموازنة العامة للدولة التي يقرها مجلس ادارة الشركة في الموازنة كما ان هذا يؤدي الى صعوبة اجراء التسويات الحسابية عند انتهاء السنة المالية لا سيما اذا كان ما يصرف يزيد على تخصيصات الموازنة بشكل كبير ولا يمكن تغطيته عند انتهاء السنة المالية. ٢. اضاف المدعى عليه نص المادة (٤) من القانون بدون الاستفسار من الحكومة وحيث ان النص يحمل الخزينة اعباء مالية كبيرة. ٣. منح القانون شركة عامة حق مراجعة عقود جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والانتاج النفطي بدون موافقة الحكومة. ٤. بخصوص المادة (٧/ثانياً) من القانون التي حددت الشركات المرتبطة بالشركة فقد عدل المدعى عليه المشروع الحكومي كان اكثر كفاءة والذي نص(تتكون الشركة من التشكيلات التالية ... شركات استكشاف واستخراج ونتاج النفط والغاز) وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على عضوية شركات الانتاج النفطي لشركة النفط الوطنية. (٤/ثالثاً ورابعاً وسادساً) من القانون تضمنت منح الشركة اختصاصات. ٥. قام مجلس النواب بتغيير جهة ارتباط شركة تسويق النفط سومو. ٦. عدل المدعى عليه المشروع الحكومي حيث تضمنت المادة (١٣/ثانياً) من القانون استثناء حوافز العاملين في الشركة من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام دون الاستفسار من الحكومة وتحميل الخزينة اعباء مالية ٧. ان المدعى عليه استثنى الشركة والشركات المملوكة لها من عدة قوانين دون اخذ موافقة الحكومة. ٨. اضاف المدعى عليه المادة (١٧) من القانون واعطى الحق للشركة بتملك العقارات العائدة للدولة دون اخذ رأي الحكومة. كما ادعى وكيل المدعي (وزير المالية/اضافة لوظيفته) الدعوى المرقمة (١٥٧/اتحادية/٢٠١٨) بأنه بالنظر لقيام المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بتشريع قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ولما كان القانون قد اضاف اعباء



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

مالية للخزينة العامة وبدون اخذ موافقة مجلس الوزراء ومخالفاً للسياسة العامة للدولة وحسب الاتي: ١. المادة (٢/اولاً): اضاف المدعى عليه نص المادة آنفاً بجعل ارتباط شركة النفط الوطنية بمجلس الوزراء دون الاستفسار من الحكومة او اخذ موافقتها مخالفاً ما ورد في مسودة المشروع الحكومي وهو ما يخالف الاستقلال المالي والاداري والفني الذي يجب ان تتمتع به الشركة آنفاً وكذلك منح الشركة صلاحية فتح فروع بالمحافظات ومكاتب داخل وخارج العراق وهو ما يؤدي الى اضافة اعباء مالية كبيرة ومخالفاً للسياسة العامة للدولة المتمثلة بتقليص هيكلية المؤسسات للحد من الانفاق لعدم زيادة العجز في الموازنة العامة.

٢. المادة (٥/ثالثاً): اضاف المدعى عليه نص المادة انفاً الى القانون وتضمنت (لشركة ان تفتح حساب مستقل او اكثر لدى البنك المركزي العراقي بالعملة المحلية او الاجنبية ولها ان تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق ولها ان تفتح حساب في البنوك الاجنبية خارج العراق من خلال البنك المركزي العراقي) دون الاستفسار من الحكومة او اخذ موافقتها وهو ما يؤدي الى تحمل الخزينة اعباء مالية كبيرة وكذلك مخالفته للسياسة العامة للدولة التي تقوم على تطبيق نص المادة (١١١) من الدستور التي تنص (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي) والمادة (١١٢) التي نصت (لصلاحية الحكومة الاتحادية بادرارة النفط والغاز ورسم السياسة الاستراتيجية لتطوير الثروة النفطية) وعدم الالتزام بما رسمه قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ القسم (٥) منه وما جاء بقرار محكمتكم الموقرة رقم (٨) اتحادية لسنة ٢٠١٢. ٣. المادة (٦/رابعاً): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون بأن يكون في عضوية مجلس الادارة وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج بدون اخذ رأي الحكومة او الاستفسار منها وكذلك مخالفته للسياسة العامة للدولة حيث ورد في مسودة المشروع الحكومي بان يكون رئيس مجلس ادارة الشركة بدرجة خاصة وان يكون اعضاء اللجنة ممثلين الوزارات لتكون هنالك مرونة في اجتماعات مجلس الادارة في حالة تغيب الممثل وعدم تفرغه او تواجده اذا حدد بالذات. ٤. المادة (٦/خامساً): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه بأن جعل في عضوية المجلس (وكيل وزارة الثروات الطبيعية بالاقليم



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

بدون الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة بتقليص الانفاق لتقليص العجز المالي في الموازنة العامة للدولة وكذلك بأن الشركة المذكورة هي من اختصاصات الحكومة الاتحادية بموجب المادة (١١٢) من الدستور وان لدى حكومة اقليم كردستان شركة خاصة بالانتاج النفطي بالاقليم ولم يكن هنالك من يمثل الحكومة الاتحادية كما ان المدعى عليه قام باستبدال عضوية (وزارة المالية، وزارة التخطيط، البنك المركزي) الموجودة في مسودة المشروع بما ورد في الفقرات (رابعاً) و (خامساً) من المادة (٦) اعلاه مخالفاً بذلك السياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء وفق المادة (٨٠/اولاً) من الدستور لاهمية وجود ممثلي الوزارات اعلاه لاختصاصها بموجب القوانين (قانون وزارة المالية، قانون وزارة التخطيط، قانون البنك المركزي) بعمل ونشاط الشركة المذكورة وتعلق عملها واختصاصها بعمل الشركة في تنفيذ السياسة العامة للدولة الخاصة بعمليات الانتاج والتسويق النفطي وبيعه وتسديد ايراداته للخزينة العامة للدولة. ٥. المادة (٧/اولاً/١): عدل المدعى عليه نص المشروع الحكومي بأن جعل الشركة برئاسة موظف بدرجة وزير دون الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يزيد الاعباء المالية على خزينة الدولة والمتمثلة بحقوق وامتيازات الوزير وصرفياته بموجب القانون وكذلك مخالفته للسياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء بتقليص الانفاق لتقليص العجز المالي في الموازنة واستناداً الى المادة (٨٠/اولاً) من الدستور مما يؤدي الى زيادة في هيكلية الدولة وان بالامكان ان يدير الشركة موظف بدرجة خاصة حسب ما نص عليه المشروع الحكومي وهو ما يتوافق مع السياسة العامة للدولة. ٦. المادة (٧/اولاً/٢): نص المشروع الحكومي ان يكون هنالك نائب واحد للرئيس وبدرجة (مدير عام) في حين ان نص المادة اعلاه جعل للرئيس نائبين الاول بدرجة وكيل وزير والثاني بدرجة خاصة بدون الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يزيد الاعباء المالية على خزينة الدولة من خلال الامتيازات والحقوق والصرفيات للوكيل والدرجة الخاصة عن درجة (المدير العام) ونائب واحد وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء والتي تقوم على تقليص الانفاق لمعالجة العجز المالي



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

وتبسيط هيكلية مؤسسات الدولة لعدم زيادة الانفاق وحصول ترهل في هيكلية.
٧. المادة (٣/٧/أولاً): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه المتضمنة (يتم ترشيح النائب الاول والثاني باقتراح من رئيس الشركة ومصادقة مجلس الوزراء....) بدون الاستفسار من الحكومة او موافقتها والتي هي مرتبطة بما ورد في المادة (٢/٧/أولاً) والتي بالنتيجة نطعن بعدم دستوريته. ٨. المادة (٤/٧/أولاً): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه بدون الاستفسار من الحكومة او موافقتها والتي تضمنت (يتم اختيار ثلاث رؤساء مجالس ادارة الشركات المملوكة المذكورة في المادة (٧/ثانياً/٢) في مجلس الادارة....) وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة في ادارة الانتاج النفطي بأن تكون العضوية لجمع شركات النفط الوطنية المذكورة لاختصاصها بالانتاج النفطي وتسويقه وتعلق عملها بعمل شركة النفط الوطنية لتكامل العمل في الانتاج النفطي وتكامل التخطيط والتنسيق لحسن الاداء.
٩. المادة (٥/٧/أولاً): عدل المدعى عليه نص المشروع الحكومي بدون الاستفسار من الحكومة او موافقتها حيث نص المشروع الحكومي على عضوية (خبيران مختصان بشؤون النفط والغاز يرشحهما وزير النفط) في مجال ادارة الشركة وجعل نص المادة اعلاه (ثلاثة خبراء بدرجات خاصة يرشحهما رئيس الشركة) وهذا ما يخالف المشروع الحكومي والسياسة العامة للدولة التي يرسمها مجلس الوزراء بتقليص الدرجات في هيكلية المؤسسات ولتقليل الانفاق وعدم زيادة الاعباء المالية لا سيما الخبراء الثلاثة وهم بدرجات خاصة اضافة الى ذلك بأن وزارة النفط هي الادري والمختصة بالخبراء بالصناعة النفطية خصوصاً وهي تضم الكثيرين من الخبراء وان السياسة العامة للدولة تقوم على اختصاص الوزارة بترشيح اصحاب الاختصاص والكفاءات. ١٠. المادة (٧/ثانياً): عدل المدعى عليه نص المشروع الحكومي حيث ان المشروع الحكومي تضمن (تتكون الشركة من التشكيلات التالية... شركات استكشاف واستخراج وانتاج النفط والغاز) وان النص اعلاه ورد بصورة عامة للشركات المسجلة وما سيسجل من الشركات التي تؤسس مستقبلاً وهو نص عملي اكثر كفاءة حيث تضمنت المادة اعلاه موضوع الطعن ان تتكون الشركة من التشكيلات المبينة بالبند (٢/ثانياً)



كويت مارى عيراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

منه وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على عضوية شركات النفط الوطنية باعتبارها تعمل على المستوى الوطني الكامل من عضوية الشركات المؤسسة بالفعل او التي سوف تؤسس مستقبلاً لارتباط عملها واختصاصها ومهامها بعمل واختصاص الشركة وعلى شركة النفط الوطنية ولكي يكون مجلس الادارة للشركة موضوع الطعن اكثر كفاءة ومهنية واحاطته بأمور الانتاج والتسويق النفطي. ١١. المادة (٧/ثالثاً): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون موضوع الطعن بأن (يدير الشركات المنصوص عليها بالبند (ثالثاً/٢) من هذه المادة (مدير عام) ...) وهو نص لا موجب لذكره لان قوانين هذه الشركات نصت على الصفة الوظيفية للادارة وهو ما يجعل هنالك مرونة في العمل في حالة تعديل قوانينها بما يتلائم مع اهمية الشركة وواقع الانتاج النفطي .. كما انه يحمل خزينة الدولة اعباء مالية كبيرة متمثلة بحقوق وامتيازات المدير العام بدون موافقة الحكومة والاستفسار منها. ١٢. المادة (٧/خامساً/٢): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه التي تنص على (تنتقل الى الشركة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بجولات التراخيص في الاستكشافات والتطوير والانتاج) بدون الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة الذي يختص برسمها مجلس الوزراء والتي تقوم على ان جولات التراخيص من الانتاج النفطي محكومة بالقاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين وجولات التراخيص هي عقود تمت بين وزارة النفط والشركات الاجنبية المختصة بالانتاج النفطي ورتبت حقوق والتزامات بين الطرفين لا يمكن تغيير ما ورد فيها او تغيير جهة التعاقد. ١٣. المادة (٨): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون موضوع الطعن التي تضمنت اختصاصات وصلاحيات مجلس ادارة الشركة واجراءات اجتماعاته واكتمال النصاب واتخاذ القرار بدون الاستفسار من الحكومة او اخذ موافقتها وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء التي قوم على ان يكون مهام او اختصاصات واجراءات الاجتماع والنصاب لمجلس ادارة الشركة وفق نظام داخلي تعده الشركة ويصادق عليه مجلس الوزراء وذلك للمرونة في تغيير نصوصه عند الحاجة والواقع العلمي عند ظهور موجب لذلك لحسن الاداء ووجوب



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

مصادقة مجلس الوزراء عليه باعتبار ان رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من الدستور هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وبموجب المادة (٨٠/أولاً) باختصاص مجلس الوزراء بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وبموجب المادة (٨٠/ثالثاً) على (يختص مجلس الوزراء بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) لاسيما الاهمية البالغة للأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة التي تهدف لتنفيذ القوانين الخاصة بعمليات الانتاج النفطي وتسويقه وتسديد ايراداته للخزينة العامة للدولة وبموجب المادة (٨٠/سادساً) من الدستور والتي بموجبه يختص مجلس الوزراء بالتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها لا سيما الاهمية البالغة لهذه المهام والاختصاصات لمجلس الوزراء عند التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالانتاج النفطي وتسويقه وللمرونة في العمل عند قضاء الحاجة. ١٤. المادة (١١): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون والتي نصت على (اولاً: تستقطع الشركة مبلغاً يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقوق المستثمرة عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج مضاف اليه نسبة معينة في الربح ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والتخطيط ويصادق عليه مجلس الوزراء وتتم مراجعته لكل ثلاث سنوات ويستقطع مباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي ع عوائد النفط والغاز) ثانياً: (يتم تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد نهاية السنة المالية للشركة وبعد اكمال الحسابات النهائية لها ومصادقة ديوان الرقابة المالية عليها) بدون الاستفسار من الحكومة او اخذ موافقتها وحيث ان النص اعلاه يحمل الخزينة اعباء مالية كبيرة والذي يمثل استقطاع مبلغ يغطي كلف الانتاج عن كل برميل نفط مضافاً نسبة من الربح ويستقطع مباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي من عوائد النفط والغاز وهو يمثل مبلغاً كبيراً ومخالفاً للسياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء التي تقوم على ما ترسمه المادتين (١١١) و(١١٢) من الدستور التي تضمنت بأن النفط والغاز هو ملك لكل



كو٧مارى عىراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآى ئىتتىجادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

الشعب العراقي واختصاص الحكومة الاتحادية بأدارة النفط والغاز وقرار محكمتم الموقرة رقم (٨/اتحادية/٢٠١٢) الذي ينص على اختصاص الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بأدارة عملية الانتاج النفطي واحكام القسم (٥) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على ان كل العوائد النفطية من بيع النفط يكون للموازنة العامة. ١٥. المادة (١٢): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون اعلاه التي تضمنت (الاياردات المالية للشركة وتوزيع الارباح) دون الاستفسار من الحكومة او موافقتها بالرغم من تحميلها خزينة الدولة اعباء مالية كبيرة وتضمنينها مخالفة للدستور والسياسة العامة للدولة وذلك بأن الاعباء المالية التي اضيفت على الخزينة العامة للدولة بدون موافقة الحكومة هي النفقات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة والارباح التي توزع وفق الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة موضوع الطعن وعدم تضمنينها موجبات للصرف يشوبها الغموض وعدم الشفافية كما انه ما سمي بالفقرة (ثالثاً/٢/ب) للنص موضوع الطعن (صندوق المواطن، صندوق الاجيال، صندوق الاعمار) وهي صناديق لم تؤسس ولم يشرع لها قانون ولا توجد ضمن السياسة العامة للدولة حالياً المختص برسمها مجلس الوزراء تخطيطاً لها كما ان هذا النص يخالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على نص المادة (١١١) من الدستور (بأن النفط والغاز ملكاً للشعب العراقي) والمادة (١١٢) من الدستور التي تنص على اختصاص الحكومة الاتحادية والتي يرأسها مجلس الوزراء وفق المادة (٧٨) من الدستور التي بموجبها يختص رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول المباشر على السياسة العامة للدولة والمادة (٨٠/اولاً) من الدستور باختصاص مجلس الوزراء بتنفيذ وتخطيط السياسة العامة للدولة والاشراف على الجهات غير المرتبطة بوزارة وبموجب المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور باختصاصه بإصدار الانظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين والقسم (٥) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ والذي ينص على (كل العوائد النفطية تكون للموازنة العامة) وما ورد في قرار محكمتم الموقرة رقم (٨/اتحادية/٢٠١٢) وما ورد في الفقرة (ثالثاً/٢/و) بأن (يصدر المجلس التعليمات لما ورد في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

بموجب النظام الداخلي) ان ما ورد بنص الفقرة اعلاه موضوع الطعن من الامور البالغة الاهمية وهي تمثل الايراد الاول لخزينة الدولة وما اوردها من تفاصيل يكون المدعى عليه قد خرق الدستور بنص المادة (٨٠/اولا/ثالثا) بأنه تجاوز على اختصاص وصلاحيات مجلس الوزراء وفيما خص الفقرة (رابعا) من المادة اعلاه المتضمنة (يتم الاستقطاع للمستحقين في الفقرة (ثالثا) من حساب الشركة في البنك المركزي وعلى اساس التقديرات التي يقرها المجلس في الموازنة السنوية ...) والذي يعني ان استقطاع التخصيصات التي حددها بموجب الفقرة اعلاه تستقطع مباشرة من حساب الشركة في البنك المركزي على اساس التقدير الذي اقره مجلس ادارة الشركة في الموازنة لا على اساس تخصيصات الشركة في الموازنة العامة التي يقرها مجلس الوزراء وان كانت هنالك تسوية للحسابات عند انتهاء السنة المالية فان ذلك يخالف السياسة العامة للدولة بأن يتم الصرف وفق تخصيصات لموازنة العامة للدولة التي يقرها مجلس النواب وفق تقديرات يقرها مجلس ادارة الشركة في الموازنة كما ان ذلك يؤدي الى صعوبة اجراء التسويات الحسابية عند انتهاء السنة المالية لا سيما اذا كان ما صرف يزيد على تخصيصات الموازنة بشكل كبير لا يمكن تغطيته او تسويته عند انتهاء السنة المالية وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على ان يقوم الصرف وفق قانون الموازنة العامة الاتحادية بدلالة قانون الادارة المالية والدين العام برقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وبذلك تمت مخالفة المواد (٧٨) و(٨٠/اولا) من الدستور.

١٦. المادة (١٣/ثانياً): قام المدعى عليه بتعديل نص المشروع الحكومي حيث تضمنت المادة اعلاه (استثناء حوافز العاملين في الشركة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويحدد ذلك بنظام يصدره مجلس الوزراء) دون الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يحمل الخزينة العامة اعباء مالية كبيرة تتمثل بحوافز العاملين في الشركة والذين هم بعدد كبير جداً استثناءً من احكام القانون انفاً الذي بموجبه حدد سقف اعلى للحوافز والمخصصات وان التجاوز عليه يؤدي الى اعباء مالية كبيرة لا تستطيع خزينة الدولة تأمينها. ١٧. المادة (١٣/ثالثاً): قام المدعى عليه بأضافة



كوٲمارى عىراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآى ئىتتىجادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية/اعلام/٢٠١٨

نص المادة اعلاه المتضمنة (يجوز استخدام الخبراء العراقيين والاجانب بعقود خاصة تبرمها الشركة مباشرة) دون الرجوع الى الحكومة او الاستفسار منها وهو ما يحمل الخزينة اعباء مالية كبيرة مضافة الى الخزينة العامة للدولة باستخدام خبراء لا سيما خبراء اجانب وبأجور وبامتيازات وصرفيات ونفقات تأمين حضورهم الى البلد وتحملها مبلغ التعاقد معهم لا سيما ان موضوع التعاقد معهم بموجب النص اعلاه بدون موافقة او استشارة الحكومة كما انه يخالف السياسة العامة للدولة بتقليص الاتفاق لتقليل العجز المالي ووجوب الاعتماد على الخبراء العراقيين في وزارة النفط وباقي الشركات النفطية. ١٨. المادة (١٤): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه التي تضمنت (اولا: تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا/٢) من المادة (٧) من هذا القانون وفق انظمتها الداخلية وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون) دون الاستفسار من الحكومة او موافقتها والتي تضمنت مخالفة السياسة العامة للدولة المختص يرسمها مجلس الوزراء استناداً للمادة (٨٠/اولاً) والتي تقوم على ان تعمل الشركات بأجراءات وفق النظام الداخلي الذي تعده ويوافق عليه مجلس الوزراء وفقاً لصلاحياته وفق المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور وعدم تقييد شركات انتاج النفط الوطنية باجراءات منصوص عليها في القانون ما لكي تكون هناك مرونة في عملها وتغيير اجراءاتها عند الضرورة والواقع العملي لتطوير الانتاج النفطي وتطوير التسويق لذلك للوصول الى اكبر اليرادات لتحقيق اعلى منفعة للشعب وان لا تكون هنالك تقييد لاجراءات الشركات الوطنية عند ادارة الانتاج النفطي وتسويقه. ١٩. المادة (١٦): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون انفاً والتي تضمنت (اولاً: استثناء الشركة والشركات المملوكة لها من القوانين التالية (قانون الادارة المالية، قانون الشركات، قانون الكمارك، قانون اقامة الاجانب، قانون العقود الحكومية وتعليمات قانون بيع وايجار اموال الدولة وتعليماته) دون الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة المختص يرسمها مجلس الوزراء التي تقوم على القيام بعمليات الانتاج النفطي وتسويقه وتسديد ايراداته للخزينة العامة وفقاً لما نصت عليه القوانين المذكورة بالنص موضوع الطعن والتي استثنى المدعى



كو٧مارى عىراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

عليه عمل شركة النفط الوطنية من نصوصها لا سيما انها قوانين ترسم كل ما يتعلق بعملية الانتاج النفطي وتسويقه والتي تعتبر منهاج عمل وسياسة عامة للدولة من الانتاج النفطي كما ان ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يكون المدعى عليه استبدل العمل بالقوانين انفاً بنظام محلها وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة باعتماد منظومة القوانين لا بنظام تكون الدرجة العلوية فيه اقل من القوانين واعتماد المنظومة التشريعية. ٢٠. المواد (١٧) و(١٨/ثانياً): اضاف المدعى عليه نص المادة (١٧) اعلاه المتضمنة (للشركة والشركات المملوكة لها حق تملك ما تحتاجه من العقارات العائدة للدولة بدون بدل للقيام بأغراضها) ونصت المادة (١٨/ثانياً) (للشركة تملك الاراضي او العقارات لاغراضها الخاصة وتوزيعها على العاملين لديها وفق تعليمات يصدرها المجلس) بدون الاستفسار من الحكومة أو اخذ موافقتها وهو ما يخالف نص المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور بعد جواز نزع الملكية الا بتعويض عادل والمادة (٢٧/اولاً) من الدستور بأن يتم تنظيم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن هذه الاموال لا سيما ان القوانين النافذة ومنها قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل وتعليماته تضمن اجراءات العمل بهذا النص الدستوري الذي بموجبه المحافظة على الاموال العامة كذلك خالف المدعى عليه السياسة العامة للدولة المختص برسمها مجلس الوزراء استناداً للمادة (٨٠/اولاً) والمادة (٧٨) من الدستور باعتبار ان رئيس الوزراء هو المسؤول الرئيسي المباشر عن السياسة العامة للدولة والمختص بتنفيذ تلك السياسة التي رسمها الدستور بالمواد اعلاه وفقاً لقانون بيع وايجار اموال الدولة انفاً وان ما اورده المدعى عليه ينص المادة (١٨/ثانياً) بأن تملك الاراضي والعقارات وتوزيعها وفق تعليمات يصدرها مجلس ادارة الشركة يخالف نص المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور والتي تجعل ذلك من اختصاص مجلس الوزراء كما انه خالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على ان تملك الاراضي والعقارات لأي سبب كان توزيعها على العاملين لا يكون بتعليمات تصدرها احدى المؤسسات وبالتالي... اولاً: تتعارض مع القوانين وخاصة قانون بيع وايجار



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

اموال الدولة النافذ... ثانياً: ان التعليمات لا ترقى الى مستوى القانون في العلوية بل هي تسهل تنفيذ القوانين وعدم مخالفتها كما ان التعليمات التي تصدر عن اي مؤسسة عامة لا يمكن اعتمادها في تنظيم امور تضمنها الدستور وهو ما ورد في المواد (٢٣/ثانياً) و(٢٧/اولاً) منه ... كما انها لا تحقق مبدأ الشفافية التي تحققها القوانين النافذة.

٢١. المادة (١٨/خامساً): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون التي تضمنت (تلتزم الشركة بأن تكون جميع المحرمات من الاراضي الواقعة تحت تصرفها منتجة اما لاغراضها المتعلقة بالقطاع او ان تخصص لمشاريع زراعية او صناعية او تحويلية او خدمية او سياحية او ترفيهية) ولم يتم الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على ما ترسمه القوانين النافذة بهذا الشأن التي تنص على حماية اراضي الدولة الواقعة ضمن المحرمات تحقيقاً للمصلحة العامة متمثلة بتوفير الحماية والعزل عن المنشآت مع ما تنص عليه المادة موضوع الطعن في انشاء مشاريع صناعة زراعية وصناعة تحويلية او خدمة سياحية ترفيهية وخالف المدعى عليه المادة (٢٧) من الدستور. ٢٢. المادة (١٨/سادساً): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون المتضمنة (للشركة ان تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي على ان تشمل نشاطاتها انحاء العراق) بدون الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة التي يرسمها مجلس الوزراء التي تقوم على اختصاص كل وزارة او هيئة غير مرتبطة بوزارة في نشاطات ومهام وفقاً لاختصاصها وحيث ان هذا الاختصاص الذي منحه المادة موضوع الطعن لشركة النفط الوطنية في موضوع تنمية القطاع الصناعي والزراعي الخدمي يعد ذلك تجاوزاً على اختصاصات وزارة الزراعة والصناعة والاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة وهي الوزارات المختصة بتنمية هذه القطاعات وقد رصدت لها تخصيصات مالية بموجب الموازنة العامة للدولة للقيام بذلك وبالتالي ان ما تنفقه شركة النفط الوطنية في هذا المجال تنفيذاً للمادة موضوع الطعن يكون انفاقاً في غير محله ويشكل زيادة في الاعباء المالية على الخزينة العامة للدولة ولا موجباً له طالما ان الوزارات اعلاه مختصة



كويت مارى عيراق

جمهورية العراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و ١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

بهذه القطاعات. ٢٣. المادة (١٩): اضاف المدعى عليه نص المادة اعلاه من القانون التي تضمنت (تتولى الوزارة اتخاذ الاجراءات الكفيلة خلال ستة اشهر من نشر القانون لتمكين الشركة من الشروع بتنظيم مركزها لمزاولة نشاطها بما في ذلك تثبت موجودات الشركات المملوكة لها ...) بدون الاستفسار من الحكومة او موافقتها وهو ما يخالف السياسة العامة للدولة وان اتخاذ الاجراءات الكفيلة لا يمكن تحديدها بمدة زمنية معينة لا سيما ان تخصيص مبلغ لرأسمال الشركة بموجب المادة (٥) من القانون بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمئة مليار دينار والتي لا يمكن تغطيتها خلال السنة المالية لعام ٢٠١٨ لعدم وروده ضمن التخصيصات المالية للقطاعات الحكومية الواردة في قانون الموازنة ولتحقق عجز مالي كبير في الموازنة العامة وعدم معالجته لحد الان كما ان النص موضوع الطعن منح شركة النفط الوطنية تحديداً استثناء من بعض القوانين النافذة وهذا ما يخالف نص المادة (١٣٠) من الدستور والتي تنص (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور) وحيث ان التعليمات من حيث العلوية مقابل القانون لا يمكن ان تلغيه او تعديله فيكون ما ورد في نص المادة موضوع الطعن مخالفاً مخالفة صريحة للدستور. عليه ولكل ما تقدم من اسباب واسباب اخرى طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المواد التالية (٢/اولاً) و(٥/ثالثاً) و(٦/رابعاً) و(٦/خامساً) و(٧/اولاً) و(١/٧/اولاً) و(٢/٧/اولاً) و(٣/٧/اولاً) و(٤/٧/اولاً) و(٥/٧/اولاً) و(٧/ثانياً) و(٧/ثالثاً) و(٧/خامساً) و(٨) و(١١) و(١٢) و(١٣/ثانياً) و(١٣/ثالثاً) و(١٤) و(١٦/اولاً) و(١٦/ثانياً) و(١٧) و(١٨/ثانياً) و(١٨/خامساً) و(١٨/سادساً) و(١٩) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة. - وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٣٠ ملخصها الاتي: ١. أن القانون المطعون فيه لم يجعل من الشركة هيئة مستقلة وان ارتباطها بمجلس الوزراء لا اشكال او مخالفة دستورية فيه كونها من مؤسسات الدولة وضمن مسؤوليات مجلس الوزراء الرقابية والمالية وانسجماً مع اختصاص مجلس الوزراء في رسم



كويت مارى عبراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

السياسة العامة للدولة. ٢. أن فتح الحسابات المصرفية الواردة في المادة (٥/ثالثاً) محل الطعن فهو من البديهييات حيث ان الشركة وطبيعة مهامها يتطلب فتح الحسابات المصرفية وفق حاجتها وان ادعاء المدعي بمخالفتها للمادتين (١١١ و ١١٢) من الدستور لا سند له، سيما وانها ترتبط بمجلس الوزراء. ٣. أن المدعي قد وضع الاعذار للعضو - المذكور في المادة (٦/رابعاً) محل الطعن - ابتداءً ودون الرجوع اليه ومن جهة اخرى تتجه الارادة التشريعية لجعل اعمال الشركة ليست ببعيد عن رأي وانظار وزارة النفط وكذلك الامر فيما يخص الطعن بالمادة (٦/سادساً) بجعل وكيل وزير الثروات في الاقليم ضمن عضوية مجلس ادارة الشركة. ٤. ان درجة الوزير التي نصت عليها المادة (٧/اولاً/١) محل الطعن لا تعني بذلك حقبة وزارية وان الارادة التشريعية ارتأت ذلك لأهمية ومسؤولية شركة النفط الوطنية لا سيما وان ضمن اعضاء مجلس الشركة من هم بدرجة وكيل وزير. ٥. ان ما جاء في المادة (٧/اولاً/٢) محل الطعن بخصوص النائب الاول والثاني لرئيس الشركة هو خياراً تشريعياً لأهمية والمهام التي تتولاها الشركة سيما وان رئيسها بدرجة وزير. ٦. ان ترشيح النائب الاول والثاني بموجب المادة (٧/اولاً/٣) محل الطعن سيقترن بمصادقة مجلس الوزراء ومن البديهي ان تكون المصادقة بعد الموافقة على الترشيح او رفضه. ٧. لم يوضح وكيل المدعي وجه مخالفة المادة (٧/اولاً/٤) محل الطعن للسياسة العامة للدولة ومن جهة اخرى فإن النص يرسم الهيكلية الادارية لمجلس الشركة ولا ترى الارادة التشريعية فيه من مخالفة دستورية. ٨. لا سند من القانون لاعتراض وكيل المدعي على جهة ترشيح الخبراء بموجب المادة (٧/اولاً/٥) محل الطعن. ٩. ان الشركات المسماة في المادة (٧/ثانياً) محل الطعن هي الشركات المختصة بالقطاع النفطي وما هو وجه المخالفة مع السياسة العامة كما ان لا سند له فيما اورده. ١٠. ان نص المادة (٧/خامساً/٢) محل الطعن جاء خياراً تشريعياً استمده المشرع من اهداف تشريع القانون في المادة (٣) من القانون موضوع الطعن ولا ارتباط الشركة بمجلس الوزراء نقل تلك الحقوق والالتزامات المتعلقة بجولات التراخيص الى شركة النفط الوطنية. ١١. ارتأت الارادة التشريعية ان تحدد مهام مجلس الادارة بموجب المادة (٨)



كو٧ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

محل الطعن ولا يشكل هذا النص مخالفة دستورية او يتقاطع مع السياسة العامة للدولة وهو امر بديهي ان يحدد القانون المهام بموجب نص قانوني. ١٢. ان الكلف مسألة حتمية لنشاط الشركة الاستثماري والتشغيلي كما ان نص المادة (١١) محل الطعن اوضح ان يتم ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارتي المالية والتخطيط ثم تتم تسوية الحسابات فما هو وجه المخالفة مع السياسة العامة للدولة كما لا نختلف في ان النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي سيما وان الشركة ترتبط بمجلس الوزراء بموجب هذا القانون والذي كفل حماية وضبط اجراءات الشركة وقراراتها وحمايتها من ان تحيد عن القانون والضوابط المعتمدة للعمل الرشيد من قبيل المواد (٣ و ٤ و ١٠/اولاً و ١٤/اولاً وثانياً و ٤ و ٥ و ٦) وغيرها من نصوص القانون محل الطعن. ١٣. ان النص الدستوري الذي ادعى وكيل المدعي بمخالفة المادة (١٢) من القانون له قد اقر مبدأ مجملأ تم تفصيله وعاماً جرى تخصيصه في المواد الدستورية الاخرى ومنها المادة (١١٢/اولاً) من الدستور التي اوجبت ان ينظم توزيع الواردات النفطية بقانون والفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها التي بينت سبل تحقيق اعلى منفعة للشعب العراقي من تلك الثروات بالعمل المشترك بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية برسم السياسات الاستراتيجية وهو ما تم ترجمته بنصوص القانون محل الطعن وان النص محل الطعن (ثالثاً/٢/ب) والمسميات الواردة فيه (صندوق المواطن و...) هي ان قانونها هو ذات القانون محل الطعن اضافة الى ان هذا النص يمثل خياراً تشريعياً. ١٤. ان نص المادة (١٣/ثانياً) محل الطعن قد اوكل ان يصدر نظام بهذا الاستثناء من مجلس الوزراء وبالتالي فان الحكومة هي المعنية بهذا الامر من حيث الموافقة او الرفض. ١٥. بشأن المادة (١٣/ثالثاً) فان القانون موضوع الدعوى قد بين في المادة (١١/اولاً) منه الية الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا سند لما ذهب اليه وكيل المدعي. ١٦. ورد في المادة (١٤/اولاً) محل الطعن عبارة (وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون) بما يفند ما ذهب اليه وكيل المدعي. ١٧. ان السيادة لا تزال للقانون وان الاستثناء الوارد في المادة (١٦) محل الطعن من بعض القوانين هو الاخر قد تم بموجب القانون وان المشرع قد يلجأ الى استثناء تشكيلات معينة من بعض القوانين



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

لمصالح يراها ويختص بتقديرها بما يملك من اختصاص دستوري في سن القوانين وهو امر لا يمس سيادة القانون في شيء. ١٨. ان نص المادة (١٧) محل الطعن قد حدد العقارات التي يمكن تملكها من قبل الشركة والشركات المملوكة لها بانها عقارات تحتاجها للقيام باغراضها وقد بين القانون محل الطعن مهام الشركة واهدافها وهذا قيد على التملك وحيث ان شركة النفط الوطنية شركة عامة وان العقارات المقصودة في نص المادة (١٧) حددت العقارات العائدة للدولة فلا يستقيم الامر ان تنزع الدولة ملكيتها لنفسها فلا يتعارض النص مع حكم الدستور لان النص القانوني مقصور حكماً على الاموال العامة ، اما نص المادة (١٨/ثانياً) فان التملك سيكون مراعيّاً لاحكام القوانين التي عرج عليها وكيل المدعي دون اي مخالفة. ١٩. ان نص المادة (١٨/خامساً) قد جاء خياراً تشريعياً باستثمار الاراضي المنوه عنها في نص المادة وللأغراض المذكورة فيها ويراعي بذلك القوانين ذات الصلة بتوفير الحماية والعزل عن المنشأة حسب المقتضى. ٢٠. ان نص المادة (١٨/سادساً) قد جاء خياراً تشريعياً في دعم القطاعات المذكورة بما لدى الشركة من ايرادات متحققة لدعم وارباح لدعم تلك القطاعات ولا يشكل الامر زيادة في الاعباء المالية على الخزينة بل العكس من ذلك. ٢١. بخصوص الطعن بالمادة (١٩) من القانون وتعذر تأمين رأس مال الشركة بموجب المادة (٥) من القانون فان القوانين تشرع لكي تنفذ وان المشرع جعل رأس مال الشركة بالقدر الذي يتناسب ومهام واهداف الشركة وان ما يتعزز عليه وكيل المدعي بتحقيق عجز مالي كبير في الموازنة العامة يتناقض وارتفاع اسعار النفط العالمية وزيادة سقف صادرات النفط العراقي. وان الاستثناء من بعض القوانين النافذة هو خيار تشريعي لا يتقاطع واحكام الدستور. لكل هذه الاسباب طلب وكلاء المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة. — وبعد استكمال الاجراءات في الدعوى (١٥٧/اتحادية/٢٠١٨) وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة عين يوم ٢٠١٨/١٠/٣ موعداً لنظرها وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكلاء الطرفين لاحظت المحكمة ان هناك ثلاثة دعاوى يطعن المدعين فيها بقانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ في كل وبعض مواده لاسباب المبينة في عرائضها ونظراً لوحدة الموضوع



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادىي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

واختصاراً للوقت والجهد واستناداً لاحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية تقرر توحيد الدعاوى (٦٦/اتحادية/٢٠١٨) و(٧١/اتحادية/٢٠١٨) و(١٥٧/اتحادية/٢٠١٨) ونظرها سوياً فنودي على اطرافها وعلى وكلاء الاشخاص الثالثة فحضرُوا واعتبرت المحكمة الدعوى المرقمة (٦٦/اتحادية/٢٠١٨) هي الاصل كونها اسبق اقامة من الدعاوى الاخرى ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً بحق الكافة واستفسرت المحكمة من وكيل المدعي رئيس مجلس محافظة ميسان اضافة لوظيفته عن الطعن والسند الدستوري له فأجاب ان القانون اغفل ذكر موكله في مجلس ادارة الشركة مما يخالف المادة (١١٢) من الدستور اضافة الى ان اهداف الشركة ووسائل تحقيقها وكذلك تشكيل مجلس الادارة لا تتسجم مع المادة ١١٢ من الدستور. واستفسرت المحكمة من وكيل المدعيان في الدعوى (٧١/اتحادية/٢٠١٨) فأجاب ان في تصور موكله ان ادارة النفط وتطويره يتم من قبل وزارتي النفط والمالية وليس بواسطة شركة النفط الوطنية وان منتسبي الوزارتين من الواجب ان يقوموا بهذه المهمة وان لا تأخذ الشركة هذه المهام وان اعتراضه على الصلاحيات الممنوحة للشركة بموجب القانون المطعون فيه والتي تؤثر على دور الحكومة في ادارة قطاع النفط والغاز وتطويره . واجاب وكيل وزير المالية اضافة لوظيفته بناء على استفسار المحكمة بأن مشروع القانون قد قدم من الحكومة وان المدعى عليه غير بعض مواد المشروع وترتب على التغيير اعباء مالية على الحكومة لم تكن في الحسبان. واجاب وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اضافة لوظيفته ان المدعى عليه قد غير بعض مواد المشروع المقدم من موكله وترتب على ذلك اعباء مالية . واجابت ممثلة الشخص الثالث وزير النفط/ اضافة لوظيفته مقدمة لائحة في الدعوى (٦٦/اتحادية/٢٠١٨) واخرى في (٧١/اتحادية/٢٠١٨) وبينت خلاصتهما بأن المدعى عليه قد احدث خلال جلسات مجلس النواب تغييرات في المشروع الحكومي وترتب على تلك التغييرات اعباء مالية. وبعد ان دققت المحكمة عرائض الدعاوى واللوائح المتبادلة بين اطرافها وجدت ان هناك جوانب فنية وجوانب مالية تستدعي الاستعانة بخبير ليجري مقارنة بين مشروع القانون المقدم من الحكومة وبين القانون المشرع من

كو٧مارى عىراق



جمهورية العراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

مجلس النواب وهل ترتب اعباء مالية على الحكومة وان التعديلات الجارية قد تخطت الدور المرسوم لمثل هذه الشركة فقرر انتخاب الخبير (ح . ج) للقيام بالمهمة. — وقد ابدى الخبير في التقرير المؤرخ (٢٠١٨/١١/١) ملاحظاته على مواد القانون خلاصتها: ان ارتباط الشركة بمجلس الوزراء بموجب المادة (٢/اولاً) يعتبر امراً ضرورياً للشركة كون عملها يتسع لجميع اراضي العراق بلا استثناء وان فصلها عن الوزارة سيجعلها اكثر كفاءة وبذات الوقت ستستطيع الوزارة التركيز على وضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالشؤون الداخلية والخارجية. بالإضافة الى ان رسم السياسات والاستراتيجيات للصناعة النفطية تقوم به وزارة النفط وما تقوم به الشركة هو التطبيق مع بعض الاضافات المتعلقة بالجوانب العملية مع وجوب حذف كلمة (تسويق) و(شركة سومو) من القانون لأنها تعتبر الجهة الوحيدة التي تنوب عن الدولة بصلاحياتها الحصرية بموجب المادة (١١٠/اولاً وثالثاً) من الدستور وهي من تقوم بالتسويق. كما ان شركة نفط ميسان ممثلة بشكل دوري بمجلس الادارة شأنها شأن باقي الشركات المنتجة في المحافظات الاخرى والغير منتظمة باقليم من خلال اشراك مدير عام شركة نفط ميسان. اما تمثيل مجالس المحافظات او المحافظ في مجلس الادارة فهو غير موجود للجميع انما سيكون من خلال تشريع قانون المجلس الاتحادي للنفط والغاز او في قانون التوزيع العادل للثروة الوطنية، وان المدعي محقاً باعتراضه على تمثيل الاقليم في مجلس ادارة الشركة. وان نص المادة (١١) محل الطعن يجرّد وزارة المالية من صلاحياتها واختصاصاتها ويجعل من الشركة هي التي تصرف على الدولة وكأن الدولة تابعة لها وليست هي التابعة للدولة وان مجلس ادارتها اعلى من مجلس الوزراء ورئيس الشركة اعلى من رئيس الوزراء، وان امراً كهذا يحدث خللاً بالغاً بنظام الدولة واحكام الدستور والاصح هو ابقاء الوضع كما هو عليه، اي ان تقدم الشركة ميزانيتها الى الدولة وتخصص لها اموال ضمن الميزانية العامة وتبقى الشركة تصدر النفط وفق عقود سومو التابعة لوزارة النفط ومن ثم تستلم في نهاية المطاف وزارة المالية عائدات النفط الذي يشكل (٩٠%) من موارد الدولة والذي يرفد الميزانية. ان ادارة المال العام للدولة تقوم

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

بتوزيع هذه الاموال بشكل عادل على مؤسسات الدولة وليس شركة النفط الوطنية. اما المادة (١٢) من القانون محل الطعن فهي تخالف الدستور والقوانين المرعية في البلد وتفتح الابواب على مصراعيها لفساد مقتنون لا نهاية له وتخل بالنظام العام للبلد لان النفط والغاز هو ملك للشعب وفق المادة (١١١) من الدستور وان مسألة تصديره هي من الصلاحيات الحصرية للدولة وفق المادة (١١٠/اولاً وثالثاً) من الدستور وان القيمومة على هذه الموارد هي للسلطة الاتحادية وليس لشركة عامة منتجة للنفط نيابة عن الدولة وهي ليست كيان علوي حيث ان نص الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من المادة المطعون فيها نصب الشركة بدلاً من وزارة التخطيط والمالية والبنك المركزي وديوان الرقابة المالية للدولة وهي من مهمات ادارة الدولة للمال العام وان تخصيص اموال بنسبة (١٠%) لأغراض كصندوق المواطن وغيرها تعتبر الغاء للدولة بالكامل فهي من مهمات وزارات مختلفة. بالإضافة الى ان ما ورد في (ج) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) بتوزيع الارباح بشكل اسهم لجميع العراقيين المقيمين فإنه سيؤدي الى افلاس العراق وتقسيمه. عليه يجب الغاء المادة (١٢) من القانون وان تعود شركة سومو لوزارة النفط لأنها الجهة الوحيدة التي تنوب عن الدولة بصلاحياتها الحصرية. اما ما ورد في المادة (١٨/خامساً) فإن مسؤوليات الشركة الكبيرة جداً والواسعة لا تسمح لها بممارسة اعمال اخرى تعتبر من ضمن مسؤولية وزارات اخرى. — كما ادعى وكيل المدعي (محافظ البنك المركزي العراقي/اضافة لوظيفته) في الدعوى المرقمة (٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) بأن سبق وان قام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتشريع قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨٦) في ٢٠١٨/٤/٩ ولما كان القانون يتعارض مع المهام والوظائف الخاصة بالبنك المركزي العراقي المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية وان التشريع صدر دون عرضه على الجهات القطاعية المختصة ومنها البنك المركزي العراقي وما يشكله ذلك من تعارض مع السياسة النقدية والمالية للدولة نود ان نبين لمحكمتمكم الموقرة ما يلي: ١. نصت الفقرة ثالثاً من المادة (١١٠) من الدستور الخاصة بتحديد اختصاص

كو٧ مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/٢٠١٨

السلطات الاتحادية على (ثالثاً: رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته). ٢. نصت المادة (١٠٣) من الدستور على (أولاً: يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة مالياً وإدارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب). ٣. نصت المادة (٢) من قانون البنك المركزي النافذ على (يتمتع البنك المركزي بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه) ونصت المادة (٣) من القانون ذاته على (تتضمن الاهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الاسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت..). ٤. نصت المادة (١١/أولاً) من قانون شركة النفط الوطنية على (تستقطع الشركة مبلغاً يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج مضافا اليه نسبة معينة في الربح ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارة المالية والنفط والتخطيط ويصادق عليه مجلس الوزراء وتتم مراجعته لكل ثلاث سنوات ويستقطع مباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي عن عوائد النفط والغاز) كما وتضمنت المادة (١٢) من ذات القانون على الايرادات المالية للشركة وتوزيع الارباح. ٥. نصت المادة (٥/ثالثاً) من قانون شركة النفط الوطنية على (لشركة ان تفتح لها حساب مستقل او اكثر لدى البنك المركزي العراقي بالعملة المحلية والاجنبية ولها ان تتعامل مع المصارف والبنوك كافة في داخل العراق ولها ان تفتح حسابات في البنوك الاجنبية خارج العراق ومن خلال البنك المركزي العراقي) ويعتبر النص تدخل صريح في عمل البنك المركزي العراقي ويؤدي الى الحد باستقلاله من خلال الزام البنك المركزي بفتح الحسابات التي ترتبها الشركة وفي البنوك الاجنبية دون الاخذ بنظر الاعتبار متطلبات السياسة النقدية. ٦. نصت المادة (١٨/سادساً) من قانون شركة النفط الوطنية على (لشركة ان تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي على ان تشمل نشاطاتها

كو٧ مارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

انحاء العراق خدمة للعراقيين كافة) ان تحويل الشركة امكانية الصرف على قطاعات الزراعة والصناعة والنشاطات الاجتماعية خارج اطار تخصيصات الموازنة العامة للدولة سيؤدي الى المزيد من انخفاض وفورات العراق من العملة الاجنبية الى دون الحدود المقررة لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي وهذه المادة تخالف المادة (١١٢) من الدستور العراقي والتي تنص على اختصاصات الحكومة العراقية وتضر بالسياسة النقدية الخاصة بالبنك المركزي. ٧. ان توفر العملة الاجنبية للدولة العراقية يتأتى مما يتوفر للحكومة من واردات ومنها الواردات الناجمة عن بيع النفط مقابل العملة الاجنبية وهنا يأتي دور وزارة المالية التي تقوم بتغذية موازنة الدولة بالعملة الوطنية من خلال بيعها العملات المذكورة الى البنك المركزي العراقي الذي يقوم بتوفير العملة الوطنية لتغطية نفقات الميزانية لاكتمال الدورة النقدية والمالية في الدولة وبالتالي فإن عملية استحصال شركة النفط الوطنية للواردات المتحصلة من بيع النفط والذي يعتبر من واردات الحكومة العراقية الممتازة وبالصيغة المنصوص عليها في القانون المعترض عليه عن طريق ايداعها في حسابات خاصة بالشركة سوف يؤدي الى ارباك في عملية الدورة النقدية والمالية في العراق وبالتالي يفقد البنك المركزي العراقي دوره في المحافظة على سعر الصرف وكذلك عدم احتكامه لقواعد ونصوص السياسة النقدية المرسومة بالسيطرة على التوازن بين العملة الوطنية والعملة الاجنبية التي تعد اول هدف من اهداف السياسة النقدية الاساسية للمحافظة على الاستقرار النقدي للدولة. ٨. لقد استقرت المحكمة الاتحادية في كثير من قراراتها على مبدأ دستوري وهو ان اعداد مشاريع القوانين التي تترتب على تنفيذها اعباء مالية يكون من اختصاص السلطة التنفيذية دون غيرها وهذا الامر يتوافق مع المنطق السليم وان البنك المركزي هو جزء من السلطة التنفيذية الا انه يتمتع باستقلالية نص عليها الدستور وقانونه من حيث القيام بمهامه في المحافظة على استقرار سعر الصرف للعملة ولقد تم اعداد مشروع قانون الشركة الوطنية وعرضه على مجلس النواب ومن ثم اصداره بدون استشارة البنك المركزي والرجوع اليه حيث يترتب على تنفيذ القانون اعباء مالية على البنك المركزي ويعطل قيام البنك بأهم هدف من



كو٧ مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتبحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/٢٠١٨

اهدافه وذلك بالمحافظة على استقرار سعر صرف العملة ولان القانون وبموجب مواده المذكورة اعلاه يؤدي الى تآكل احتياطي البنك من النقد الاجنبي الذي يعد الاداة الرئيسية للبنك للمحافظة على استقرار سعر الصرف حيث حدد القانون اعلاه حداً ادنى مقداره ١٠% من ارباح استخراج النفط لشركة النفط الوطنية والذي سيؤدي الى تغيير مجمل احتياطي النقد الاجنبي وسيتراكم ذلك الاحتياطي لدى الشركة الى مبلغ (٣٤) مليار دولار بحدود عام ٢٠٢٣ ولن يحتفظ البنك المركزي الا بحدود (٧) مليار دولار الأمر الذي يحول دون تنفيذ السياسة النقدية كونه غير كافي لدعم الربط بين العملة الوطنية (الدينار) والدولار وسيترتب عليه اختلال كبير في سعر الصرف والسياسة النقدية التي تعمل على تحقيق الاستقرار لسعر الصرف عبر الميثاق الاساس الذي هو احتياطياتها من العملة الاجنبية. عليه ولكل ما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية والغاء المواد (٥) (١١) (١٢) و (١٨) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. — اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته باللائحة المؤرخة ٢٦/١٢/٢٠١٨ التي تلخصت بالاتي: ١. ان امر فتح الحسابات المصرفية من بديهيات متطلبات وطبيعة مهام الشركة حين يتطلب الامر ذلك لاسيما وانها تكون من خلال البنك المركزي العراقي علاوة على ذلك اقرار القانون ارتباط الشركة بمجلس الوزراء. ٢. ان المادة (١١) محاطة بإجراءات صارمة لحماية اموال الدولة فالمادة قطعية في دلالتها على ان الاستقطاع مرصود لتغطية جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة وان تحديد ذلك يتم بالاتفاق بين الشركة ووزارة المالية والنفط والتخطيط ويصادق على ذلك مجلس الوزراء ويراجع الاستقطاع كل ثلاث سنوات كما تنص الفقرة (ثانياً) من المادة اعلاه على تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية للشركة ويصادق ديوان الرقابة المالية على تلك الحسابات. ٣. بخصوص الطعن بالمادة (١٢) من القانون فان اختصاصات شركة النفط الوطنية لا تجعل

كو٧ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/٢٠١٨

منها بديلاً عن وزارة المالية فكل من الجهتين عملاً متمائزاً عن الاخرى محدداً بموجب قانونيهما وان مجلس ادارة الشركة هو احد تشكيلات الشركة وله اختصاصات ادارية تنظيمية بموجب القانون لا يتعداها الى سواها ولا يتقاطع النص مع نص الدستور في المادة التي اوردها وكيل المدعي ومهام الشركة فشتان ما بين رسم السياسة وتنفيذ السياسة بموجب القانون. ٤. ان الشركة بموجب قانونها ترتبط بمجلس الوزراء ويمثل النص خياراً تشريعياً في دعم القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية بما لدى الشركة من ايرادات متحققة وارباح لدعم القطاعات المذكورة ولا يشكل ذلك اضراراً في السياسة النقدية حسب الادعاء . وطلباً رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة. وبعد استكمال اجراءات هذه الدعوى المرقمة (٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة عينت المحكمة يوم (٢٣/١/٢٠١٩) موعداً للنظر فيها. وفيه تشكلت المحكمة لاحظت المحكمة ان الدعوى المرقمة (٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) المقامة من (محافظ البنك المركزي العراقي/اضافة لوظيفته) على المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وهي متضمنة الطعن ببعض مواد شركة النفط الوطنية ولدى تدقيق هذه المواد وجد انها كانت موضع طعن من المدعين في الدعوى الموحدة (٦٦ و ٧١ و ١٥٧/اتحادية/٢٠١٨) وقد حضر وكلاء المدعين في الدعوى الموحدة المذكورة كما حضر وكيل الاشخاص الثالثة (رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير النفط الاتحادي/اضافة لوظيفتيهما) وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً وبناء عليه واختصاراً للوقت والجهد قرر توحيد الدعوى (٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) مع الدعوى الثلاث ونودي على المدعي محافظ البنك المركزي فحضر وكيله الموظف الحقوقي (أ. ف. ح) بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة قبل الطرف الجديد حضوراً وعلناً وطلب وكلاء المدعين السير في الدعوى. دقت المحكمة عرائض الدعوى الموحدة والاجوبية الواردة فيها ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم لذا قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/اعلام/٢٠١٨

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من دراسة عرائض الدعاوى الاربعة الموحدة ومن مواقف الاشخاص الثالثة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير النفط الاتحادي اضافة لوظيفتيهما والتي اظهرتها اجوبتهم على ما ورد في عرائض الدعاوى وعلى ما اورده المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وعلى ما اورده الخبير المنتخب عند استعراضه مواد القانون موضوع الطعن بعدم الدستورية ورأيه الفني فيها. وتجد المحكمة ان المواد الدستورية التي تحكم موضوع الدعوى بشكل مباشر هي: المادة (٥) من الدستور التي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات ..) والمادة (٦١/اولاً) من الدستور التي نصت على اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية، والمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور التي نصت على (لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات ، والمادة (٧٨) من الدستور التي اناطت برئيس مجلس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر للسياسة العامة للدولة ، والمادة (٨٠) من الدستور التي اناطت في الفقرتين (اولاً ورابعاً) بمجلس الوزراء صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية، والمادة (١٠٦) من الدستور التي قررت وجود هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتحقيق العدالة ، والمادة (١١٠) من الدستور نصت على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ومنها ما نصت عليه الفقرة (اولاً) منها على (.... رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية) والفقرة (ثالثاً) منها التي نصت على (رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨

السياسة التجارية عبر حدود الاقليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته.)، والمادة (١١١) من الدستور التي قررت ان النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات، والمادة (١١٢) من الدستور حيث تنص الفقرة (اولاً) منها على ان ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية تتولاه الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع مراعاة الاقاليم المتضررة وتلك التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والمتضررة بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وتنص الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على صلاحية الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز ، والمادة (١١٤) من الدستور التي اختصت ببيان الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم ومنها رسم سياسات التنمية والتخطيط العام ورسم سياسة الموارد المالية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ايراد اي نص في قانون يؤدي الى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية او الاختصاصات المشتركة بينها وبين سلطات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز يعد مخالفاً لاحكام الدستور ويلزم الحكم بعدم دستوريته. وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا : اولاً : الحكم بعدم دستورية المواد التالية: ١. المادة (٣) من القانون وذلك لان المهام التي حملتها اهدافها تتعارض مع احكام المادة (١١٢) بفقرتيها (اولاً) و(ثانياً) والمادة (١١٤) من الدستور ذلك ان المهام التي ذكرتها المادة (٣) موضوع الطعن يلزم ان



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تكون من الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط.
٢. الفقرة (ثالثاً وخامساً) من المادة (٤) من القانون وبقدر تعلق الامر بعملية تسويق النفط حيث ان ذلك من مهام وزارة النفط والشركة المرتبطة بها. وذلك لتعارضها مع المادة (١١٢) من الدستور.
٣. المادة (٧/اولاً) من القانون التي نصت على (يرأس الشركة موظف بدرجة وزير) وذلك لتعارضها مع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور حيث جاء النص المذكور خلافاً للمشروع الحكومي رغم كونه متضمناً جنبه مالية.
٤. البند (ح) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المتعلقة بجعل شركة النفط (سومو) من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة ، وذلك لتعارضها مع احكام المادة (١١٠/اولاً وثالثاً) من الدستور.
٥. المادة (٨) من القانون التي نصت على مهام مجلس الادارة وان غالبية هذه المهام هي من اختصاصات الحكومة الاتحادية مع الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط معاً استناداً للمواد (٧٨) و (٨٠) و (١١٢) من الدستور.
٦. المادة (١١) من القانون التي نصت على (اولاً: تستقطع الشركة مبلغاً يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج مضافاً اليه نسبة معينة من الربح ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والنفط والتخطيط ويصادق عليه مجلس الوزراء وتتم مراجعته كل ثلاث سنوات ويستقطع مباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي عن عوائد النفط والغاز.
ثانياً: يتم تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد نهاية السنة المالية للشركة وبعد اكتمال الحسابات النهائية لها ومصادقة ديوان الرقابة المالية عليها.)



كو٧ مارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ /اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وذلك لتعارضها مع احكام المواد (٧٨) و(٨٠) و(١١١) و(١١٢) من الدستور.
٧. المادة (١٢) من القانون التي بينت الايرادات المالية للشركة وارباحها وواجبه توزيعها ، وذلك لتعارضها مع احكام المواد (٧٨) و (٨٠/اولاً وثانياً) و (١٠٦) و(١١١) و (١١٢) من الدستور.
٨. المادة (١٣/ثانياً) من القانون التي نصت على (استثناء حوافز العاملين في الشركة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويحدد ذلك بنظام يصدره مجلس الوزراء) ، وذلك لتعارضها مع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور حيث انها تضمنت جنية مالية لم يؤخذ فيها رأي مجلس الوزراء.
٩. المادة (١٦) من القانون التي نصت في الفقرة (اولاً) منها على استثناء الشركة والشركات المملوكة لها من قانون الادارة المالية وقانون الشركات العامة وقانون الجمارك وقانون اقامة الاجانب وقانون تنفيذ العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذه وقانون بيع وايجار اموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذه ، ونصت الفقرة (ثانياً) منها على (يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من الشركة نظاماً يحل محل القوانين المستثناة والمنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة كل على حده بما يضمن حقوق الخزينة العامة.) ، وذلك لتعارضها مع احكام المادة (٥) من الدستور التي لا تجوز الغاء قانون ما بنظام او تعليمات.
١٠. المادة (١٨/سادساً) من القانون التي نصت على (لشركة ان تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي ...) ، وذلك لتعارضها مع احكام المادتين (٧٨) و(٨٠) من الدستور.
ثانياً: رد بقية الطعون الواردة في الدعاوى الموحدة المذكورة آنفاً وذلك لعدم تعارضها مع احكام الدستور ومع السياسة العامة للدولة المنصوص عليها



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و ٢٢٤ /اتحادية/اعلام/٢٠١٨

في المادة (٨٠) من الدستور ، ولانها جاءت خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور. ثالثاً: تحميل الاطراف المصاريف النسبية واتعاب المحاماة البالغة مئة الف دينار توزع وفق القانون. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٣/١/٢٠١٩.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن